

## ضوابط التقديم في الدراسة المسانية في الجامعات وشروطه:

### الشروط العامة للتقديم:

1. عراقي الجنسية.
2. حائز على شهادة الدراسة الاعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
3. يحق لخريجي الدراسة الاعدادية لسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع الغرافي المفاضلة في القبول.
4. يشترط في الطالب المتقدم للقبول في الدراسة المسانية في الكليات أن يكون حاصل على معدل لا يقل عن (60 %) و للهيئة المشرفة على الدراسة المسانية تحديد حدود تقديم أعلى مما تم تحديده آنفا
5. تكون الحدود الدنيا للقبول في الدراسة المسانية في كليات (الهندسة، العلوم، الزراعة، التمريض) بالاعتماد على الحد الأدنى للقبول في الكلية للدراسة الصباحية/القبول المركزي على لا يقل المعدل عن (65 %).
6. تستثنى طلبات من خريجات الفرع العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (4) أعلاه على لا يقل معدلهن عن (55 %).
7. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الفرع العلمي (أحيائي، تطبيقي) والأدبي التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على لا تزيد نسبتهم عن (5 %) من خطة القبول استثناء من شرط المعدل.
8. يحق للموهوبين والابطال من خريجي الاعداديات المهنية (الصناعي والتجاري والزارعي) التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية الفنية والتربية البدنية وعلوم الرياضة في كليات التربية والتربية الأساسية على لا تزيد نسبتهم عن (10 %) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن 60 %.
9. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقديم للقبول في الدراسة المسانية وبنسبة (10 %) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة.
10. يحق لخريجي الدراسة الاعدادية المهنية للفروع (الصناعي والتجاري والزارعي والفنون التطبيقية) و إعداديات التمريض والقبالة والتوليد التقديم للدراسة المسانية بحسب التخصصات المناظرة على لا تزيد نسبتهم عن (10 %) من خطة القبول للقسم المناظر، و لا تزيد نسبه خريجي الفرع التجاري عن (20 %) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كلية الادارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (60 %) (الملحق 7).
11. يحق لخريجي الدراسة الاعدادية الاسلامية/وزارة التربية وخربيجي الاعداديات الاسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الاعداديات التابعة للوقفين من لم يجتازوا الامتحان التقويمي بنجاح المقرر في وزارة التربية) التقديم للدراسة المسانية في كلية العلوم الاسلامية حسرا (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من البند (ب-6) على لا تزيد نسبتهم عن (10 %) من خطة القبول لكلية وبمعدل لا يقل عن (60 %).

12. يتم الالتزام بالنسبة المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين العلمي والأدبي حسرا.
13. يحق لخريجي الدراسة الاعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة وكل قسم علمي.
14. ترشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم إليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.
15. لا يحق لخريجي المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، عدا ما تم ذكره في الفقرة (9) أعلاه. ويتم ترشيح الطلبة من خريجي المعاهد الـ (10%) الاولى الدراسة المسائية للقبول في الكليات و بحسب الاختصاصات المتاظرة وفي سنة تخرجهم حسرا من قبل الوزارة.
16. يحق للمعلمين المستمررين بالخدمة التقديم الى كليات التربية والتربية الأساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكاديمية على الا تزيد نسبتهم عن (5%) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على خطة القبول.
17. يحق للطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رفقت قيودهم فيها على الا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا ملتفين انصباطيا، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
18. يحق للطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على الا يكونوا من سبق ترقين قيودهم في الدراسات الصباحية وألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا ملتفين انصباطيا مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
19. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لترقين قيده بعد تسجيله وال يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) من البند (ح-1) من الفصل الثامن في حالة تقديمها للدراسة المسائية في الكلية نفسها.
20. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من الاجور الدراسية بالعملة الأجنبية وخلال (30) يوماً من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب إعفاء.
21. يلتزم منتسبو القوات المسلحة وجهاز المخابرات وقوى الامن الداخلي وجهاز الامن الوطني والاجهزه الامنيه الاخرى بجلب كتاب يؤيد عدم ممانعة دوائرهم لقبول في الدراسة المسائية/قناة القبول العام.
22. يحق للفئة المشمولة بالامر الديواني 122 لسنة 2017 من ذوي ضحايا(الابادة الجماعية الكرد الفيليين) التقديم في الكليات والمعاهد في الدراسة المسائية بنسبة (5%) زيادة على الخطة المحددة و وفق التخصص المناظر استثناء من شرط المعدل للتنافس فيما بينهم على ان يتم تأييد ذلك من الجهات المختصة للفئة المذكورة أعلاه.
23. لا يحق للسادة الوزراء ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس النواب وذوي الدرجات الخاصة والمدارء العامون وأعضاء مجالس المحافظات و المجالس البلدية التقديم لقبول في الدراسة المسائية.

24. يتم أخذ تعهد خطي من الطالب المتقدم للدراسة المسائية، يتضمن انه غير مشمول بالدرجات الخاصة المبينة في الفقرة (23) أعلاه وفق النموذج المبين في (الملحق 13) وفي حال ثبوت خالف ذلك يكتب إلى الوزارة إللغاء قبوله الموجود في الضوابط.

25. يشمل جميع الطلبة المقبولين في السنوات السابقة و المستمررين حاليا في الدراسة المسائية بالتعهد المشار اليه في الفقرة (24) اعلاه، و بخالفه تتحمل الكلية والقسم المعنى مسؤولية ذلك.